

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

الحقوق  
القانون الخاص  
قانون أعمال  
رقم: .....

إعداد الطالب:  
طويل خليفة  
يوم: 2019/06/15

## جرائم البورصة في التشريع الجزائري

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.م.أ.	مدور جميلة
مشرفا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.م.أ.	دغيش حملاوي
مناقشا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أ.م.أ.	بنش لبنى

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

إلى من قال فيهما الرحمان: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم.

إلى من زرعت في شعاع الأمل وعلمتني الصبر والكفاح ودفعت بي نحو طريق العلم والنور وأعانتي بدعائها  
إلى القلب الحنون.

**أمي الحبيبة رحمها الله**

إلى من علمني معنى الشموخ والعزة والجد ودفعت بي إلى طريق العلم وبذل من جهده وماله ما بذل إليك أبي ..

إلى زوجتي رفيقة دربي.

إلى أولادي عبد اللطيف و هارون ز نجمة

إلى من ينبض قلبي بحبهم وسندي في هذه الحياة إخوتي.

إلى ابن أخي رؤوف.

وإلى كل من شاركني في أعباء هذا العمل من أساتذة الجامعة.

إلى من أحبهم قلبي ولم ينطق بهم لساني ولم يدونهم قلبي لكم مني تحية طيبة .

# شكر و عرفان

الحمد والشكر لله الذي ألهمنا القوة والعون

لإتمام هذا البحث، والحمد لله الذي جعل من عباده من كانوا عوناً لنا في إنجاز

هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ المشرف " **دغيش حملاوي** "

الذي تفضل بالإشراف علينا ولم يبخل علينا بإرشاداته

وتوجيهاته طول مدة إنجاز هذا البحث، والذي جعلنا نحس من

خلال تعاملنا معه أنه بمثابة الأخ والناصح والمرشد والصديق في الكثير من الأحيان، أكثر من

إحساسنا بأنه أستاذ مشرف وحسب

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى:

إلى مسؤولمكتبة الحقوق والعلوم السياسية ميلود حشاني المكتبة الداخلية ، إلى كل أساتذة

الدفعة من الدرجة دون تمييز أو إقصاء

إلى كل من مد لي يد العون خصوصا أستاذي الفاضل مستاري عادل

وإلى كل من سقطت أسماءهم سهوا

وإلى كل من تحمل معي نصيبا وإفرا من العناء لكي أكمل هذا البحث والذي أتمنى ومن كل

أعماق قلبي

أن ينال رضا الجميع جملة وتفصيلا .

# مقدمة

## مقدمة:

في نهاية الثمانينات عرفت الجزائر تحولات سياسية واقتصادية كبيرة ومن أهم هذه التحولات تخلي الدولة عن الإقتصاد الموجه، وتبني الدولة للرأسمالية وبدأت تتسحب تدريجيا من الإقتصاد فاسحة المجال للخواص ، و أنشأت البورصة كأحد أهم رموز إقتصاد السوق .

ولقد وجدت بورصة القيم المنقولة لتلعب دورا مهما في إقتصاد الدولة بشكل عام و إقتصاد الأفراد المستثمرين منهم وغير المستثمرين، وذلك لما يؤمنه الإستثمار في بورصة القيم المنقولة من سيولة مالية للشركات مصدرة الأوراق المالية التي تقوم بتوظيف هذه السيولة في مشاريع ونشاطات إقتصادية تعود بالفائدة على التنمية بشكل عام، وما تحفقه هذه التنمية من عائد إيجابي على الأفراد القاطنين بالدولة ، وعلى الشركات والمستثمرين بها بصفة خاصة.

وبما أن الجزائر بلد مقبل على نهضة إقتصادية و صناعية واسعة فإنه يحتاج بلا شك لهذه المؤسسة ( البورصة ) وذلك للدور شديد الأهمية الذي تلعبه البورصة في جذب رأس المال الفائض غير الموظف في الإقتصاد الوطني وتحويله من مال عاطل و خامل لا أثر له إلى رأس مال له الأثر الإيجابي .

وحتى تقوم البورصة بهذا الدور الإيجابي لابد من وجود سوق فعال للأوراق المالية ووجود هذا السوق يفرض توفر شروط معينة منها أن يكون الإقتصاد منتعشا ووجود مناخ إقتصادية رشيدة و إستقرار الأوضاع السياسية و الإجتماعية و القانونية .

ويتم التعامل في البورصة وفق لوائح وقوانين تنظم قواعد التعامل وعقد الصفقات، وكذلك الشروط الواجب توفرها في المتعاملين وفي الصكوك والحاصلات موضوع التعامل ، ويتألف جهاز البورصة من مجموع الوسطاء الماليين المكلفين بإجراء مختلف العمليات لحساب موكلهم.

وتهدف هذه اللوائح والقوانين إلى تنظيم عمل البورصة ونشاط تداول القيم المنقولة فيها وحمايتها من المخاطر التي قد تتعرض لها و كذلك حماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير المشروعة و التي ظهرت بشكل جلي عقب الأزمة الإقتصادية التي سادت الولايات المتحدة سنة 1929 وهو ما يعرف بالكساد العظيم .

وحماية بورصة الأوراق المالية من الأولويات الأساسية لبناء إقتصاد قوي، خاصة أن هذه الأسواق قد أصبحت عرضة لتقلبات كثيرة بسبب إتجاهها إلى العالمية، وإستخدامها الكثيف لمعطيات ثورة المعلومات.

إن كل فعل أو إمتناع عن فعل يخالف هذه القواعد القانونية التي تنظم عمل البورصة ونشاط التداول فيها يعد جريمة .

وجرائم البورصة هي من الجرائم المستحدثة في القرن العشرين وظهرت نتيجة تطور في العلاقات و النظم الإقتصادية وتداول رأس المال .

### **أهمية الموضوع:**

- يكتسب الموضوع أهميته في كونه ذو قيمة إقتصادية وقانونية في أن واحد.
- لأهمية البورصة في حد ذاتها فأى مخالفة للقوانين و التشريعات والنظم المتعلقة بالبورصة فإنها تؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني ككل.
- إن معرفة ما وضعه المشرع من جزاءات على مرتكبي جرائم البورصة يشعر المستثمرين بالأمان والثقة عند تعاملهم في البورصة .

### **الإشكالية:**

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إيجاد الآليات الرادعة لجرائم البورصة؟

### **أسباب إختيار الموضوع :**

- لأن موضوع البورصة حديث ولم يحض بإهتمام الباحثين القانونيين ومحاولة معرفة الطابع العام لهذه الجرائم.
- محاولة معرفة مدى الحماية التي وفرها المشرع للمتعاملين في البورصة .
- سبب ذاتي وهو محاولة إكتشاف خبايا البورصة .

### **أهداف الدراسة :**

- تهدف الدراسة إلى تحديد الجرائم التي ترتكب في البورصة وضبط مفهوم هذه الجرائم وإبراز خصائصها و الوقوف عند الإجراءات التي حددها المشرع لكل منها.
- التعرف على الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية والحكم على مدى كفايتها .

### **صعوبات الدراسة:**

- قلة المراجع للمؤلفين الجزائريين خاصة وذلك لحدثة البورصة في الجزائر.

### **المنهج المتبع في الدراسة :**

للإجابة عن إشكالية البحث تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي التحليلي في مراحل والمقارن في مراحل أخرى حيث إعتمدنا المنهج الوصفي في وصف بعض جوانب الموضوع

بالتطرق للمفاهيم ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية و الوقوف على المراد منها، وكذا المقارن في مقارنة وجهة نظر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي أو الأمريكي .

## خطة الدراسة

وللإجابة على إشكالية هذا البحث قسمنا موضوعنا إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وفصلين وخاتمة.

جاء الفصل الأول بعنوان صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري ،وقد قسمناه إلى أربع مباحث يعالج المبحث الأول جريمة العالم بأسرار الشركة والمبحث الثاني تناولت فيه جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، أما المبحث الثالث تناولت فيه جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، أما المبحث الرابع تناولت فيه جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة .

أما الفصل الثاني فتناولت فيه الإجراءات والعقوبات المقررة في مجال جرائم البورصة وسندرس فيها العقوبات المكيفة لكل جريمة ومسألة النص الواجب التطبيق ككيفية قمع جريمة العالم بأسرار الشركة ومسألة الاختصاص والعقوبات المقررة على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ومسألة تعدد الأوصاف ، وكذلك بالنسبة قمع جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة وكذا العقوبات المقررة لجريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

وفي الأخير توجنا بحثنا بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات.



## مبحث تمهيدي: بورصة القيم المنقولة

المطلب الأول: مفهوم البورصة بورصة القيم المنقولة

الفرع الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة وبيان أهميتها

الفرع الثاني: وظائف البورصة

المطلب الثاني: هيئات البورصة

الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

الفرع الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

الفرع الثالث: المؤتمر المركزي على السندات

الفرع الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة

تعتبر البورصة من أهم أدوات النظام الرأسمالي، حيث تشكل بورصة القيم المنقولة آلية هامة من آليات تجميع الموارد المالية وتوجيهها وتوظيفها في التشريعات الإستثمارية الكبرى ولقد أنشأت البورصة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة .

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم البورصة

المطلب الثاني: هيئات البورصة

### المطلب الأول: مفهوم بورصة القيم المنقولة

لدراسة مفهوم البورصة سننطلق إلى تعريف البورصة وبيان أهميتها و الوظائف التي تؤديها بورصة القيم المنقولة، وكذلك هيئات البورصة.

#### الفرع الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة وبيان أهميتها

##### أولا/ تعريف بورصة القيم المنقولة

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن البورصة حتى أصبحت ترددها الألسنة وتتناولها وساءل الإعلام خاصة المعني منها بالشأن التجاري و الاقتصادي وعلى هذا الأساس سوف نتناول تعريف البورصة بالرجوع إلى أصل الكلمة.

إن كلمة بورصة ليست عربية الأصل، إذ أنه بالرجوع إلى المؤلفات المعتمدة في اللغة العربية لم يعثر على أصل لهذه الكلمة ، وكلمة " Bourse " تعود إلى أحد المصدرين:

الأول هو فندق في مدينة بروج "Brujes" كان يزين واجهته شعار عملة عليها ثلاث أكياس للنقود وفي رواية أخرى قيل كيسيين، وكان يجتمع في هذا الفندق مصرفيون ووسطاء ماليين لتصريف الأعمال في القرن الخامس عشر (15)<sup>1</sup>.

والثاني: نسبة إلى لقب عائلة غنية فان دي بورس "Van Der Bourse" تقطن في مدينة بروج كانت تملك قصر العائلة يجتمع فيه عملاء ووسطاء ماليين.

أما عن تعريف بورصة الأوراق المالية أو القيم المنقولة فقد عرفت كالاتي: "مكان معلوم ومحدد مسبقا ، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل بيعا وشراء ، ويتوافر فيها قدر

<sup>1</sup> - أحمد الباز، الإلتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015 ص18.

مناسب من العلانية والشفافية ، بحيث تعكس أثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم فتتحدد الأسعار بناءً عليها صعوداً أو هبوطاً أو ثباتاً<sup>1</sup>.

كما عرفت بأنها عبارة عن " سوق منظمة وفقاً لقوانين ولوائح محددة وتحت إشراف جهة رقابية يتم التعامل فيها بطريقة علنية في الأوراق المالية التي سبق إصدارها وقيدت بجداولها بيعاً وشراءً بأسلوب المزايمة عن طريق وسطاء مرخصين بالتعامل في هذا السوق"<sup>2</sup>.

وعرفت بأنها: "أماكن اجتماع تجري فيها المعاملات في ساعات محددة من قبل ومعلن عنها على القيم المنقولة وذلك عن طريق وسطاء محترفين مؤهلين ومتخصصين في هذا النوع من المعاملات على أن يتم التعامل بصورة علنية سواء بالنسبة للقيم المنقولة أو بالنسبة للأسعار المتفق عليها عن كل نوع"<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 10/23/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 و المعدل بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر و تشمل على هئتين: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس و 6 أعضاء يعينون لمدة (04) أربع سنوات حسب المادة 20 منه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 19.

<sup>2</sup> - خالد أحمد سيف شعراوي، الإطار القانوني لعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية، دون طبعة ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2015، ص 15.

<sup>3</sup> - عبد الغفار حنفي ، ورسمية قريفاص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، البنوك وشركات التأمين و البورصات وصناديق الإستثمار ، دون طبعة، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ، 1997، ص 438 .

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر ، 2006 ص 197 .

## ثانيا/ أهمية البورصة

إذا نظرنا إلى البورصة الأوراق المالية نجدها تحتل مركزا حيويا في النظم الإقتصادية الحديثة التي تعتمد على نشاط القطاعين العام والخاص، وبالتالي تظهر أهمية البورصة فيما يلي:

1/التشجيع على الإدخار والإستثمار من خلال توفير العروض الإستثمارية لأغلب الأوراق المالية مما يساهم في جذب الكثير من الأفراد نحن الإدخار من أجل الإستثمار في الشركات بدلا من تطبيق الإستثمارات في الأصول التي لا تحقق أي عوائد .

2/أداة فعالة في توجيه الاقتصاد وتحريكه، وتنشيطه على أساس أنها تؤثر فيمختلف جوانبالاقتصاد الوطني، إلا أنها تتأثر أيضا بهذا الاقتصاد، وهي تحدث بذلك آثارا اقتصادية بهذا التأثير والتأثر في وبالاقتصاد<sup>1</sup>.

3/وضع أسعار للأوراق المالية مما يساعد على توفير قيم للأوراق المالية التي تعتمد على أساس تأثير العرض والطلب ويساهم ذلك في تقييم طبيعة الطلب على هذه الأوراق و الذي يعتبر من الفوائد المهمة للمستثمرين إذ يساعد على معرفة قيمة الإستثمارات .

4/المساهمة في النمو الإقتصادي إذ تدعم بورصة الأوراق المالية القدرة على الإستثمارمن خلال تبادل الأوراق المالية بين الشركات المختلفة مما يؤدي إلى بناء رؤوس الأموال و المساهمة في التنمية الإقتصادية .

5/توفير الأموال الضرورية لإنجاز الإستثمارات و مشاريع المؤسسات بطريقة مستمرة، و تسهل الحصول على الأموال بالنسبة للمؤسسات الإقتصادية المقيدة في سوق الأوراق المالية<sup>2</sup>.

6/تنمية وتعزيز قدرات الإقتصاد من خلال تعبئة الأموال الفائضة وتوجيهها إلى إستثمارات نافعة مما يساهم في جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

7/العمل على تحقيق موازنة فعالة بين قوى العرض و الطلب وإتاحة الحركة الكاملة فضلا على ضمان العلانية والشفافية الكاملة عن كافة المعاملات التي تتم على الأوراق المالية المتداولة وعن أسعارها.

<sup>1</sup>- أحمد الخضيرى ، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة ، دون طبعة ، إيزاك للنشر و التوزيع ، مصر ، 1999 ، ص18 .  
<sup>2</sup>- جبار محفوظ ، البورصة وموقعها من الأسواق العمليات المالية ، الطبعة الأولى ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 47،76 .

8/البورصة تكشف الوضعية الحقيقية الإجتماعية والمالية والإدارية بكل شركة مقيدة في البورصة.

## الفرع الثاني: وظائف البورصة

وظائف متعددة تحققها هذه السوق وكلما كانت هذه الوظائف على درجة عالية من الكفاءة كلما زادت أهمية السوق ويمكن بيان أهم هذه الوظائف في النقاط التالية:

1/ تنمية الإدخار عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية وتوجيه المدخرات لخدمة الاقتصاد الوطني، حيث تشجع سوق الأوراق المالية على تنمية عادة الادخار الاستثمارية خاصة بالنسبة لصغار المدخرين الذين لا يستطيعون القيام بمشاريع مستقلة بأموالهم القليلة ومن ثم فإنهم يفضلون شراء أوراق مالية على قدر أموالهم<sup>1</sup>.

2/ تهيئة مناخ استثماري جيد من خلال تحويل المدخرات المالية المتراكمة إلى مشروعات جديدة أو تحسين مشروعات قائمة ، يترتب عليها زيادة الدخل ، وبالتالي إحداث تطور إقتصادي و إجتماعي<sup>2</sup>.

3/البورصة تربط بين المدخرين أصحاب الفائض و أصحاب العجز حيث يقوم أصحاب الفائض باستثمار أموالهم في شراء الأسهم و السندات مما يسمح بتمويل أصحاب العجز الذين هم في الغالب مشروعات إنتاجية وإستثمارية تتمثل في شكل شركات مساهمة كما أن هذه العملية تسمح بالحد من آثار التضخم .

4/دعم و تمويل خطط التنمية عن طريق طرح أوراق مالية حكومية في البورصة حيث رافق بروز أهمية الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة ، ازدياد التجاء الحكومات إلى الاقتراض العام من أفراد الشعب لسد نفقاتها المتزايدة وتمويل مشروعات التنمية<sup>3</sup>.

5/توفير نظام ملائم لعملية الإفصاح المالي عن المعلومات والميزانيات الخاصة بالشركات التي

<sup>1</sup>- مظهر فرغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال (جرائم البورصة) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص37.

<sup>2</sup>- تامر محمد صالح ، الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجامعي ، لبنان والإمارات العربية المتحدة، 2015 ، ص44.

<sup>3</sup>-الموقع [www.isalna.com](http://www.isalna.com) بتاريخ 2019/01/23 على الساعة 10 و 25 دقيقة.

يجري التعامل على أسهمها ، بما يساعد على إتخاذ القرار الإستثماري الأمثل ، وإستبعاد المخاطر المالية التي ترجع إلى عدم العلم بأحوال السوق وتضيف هذه الوظيفة أبعاد هامة على حرية السوق.

6/ العمل على إيجاد أسواق مالية مفتوحة دائمة للتعامل مع ضمان تنفيذ الصفقة المالية بسعر مقارب لأسعار الصفقات السابقة و اللاحقة لنفس الورقة مع وجوب توفير السيولة النقدية لإستخدام الورقة المالية كضمان للقروض المصرفية و التخصيص الكفاء لرأس المال و ذلك بإعتبار البورصة سوق يشكل العرض و الطلب محور أساسي في تحديد الأسعار<sup>1</sup>.

7/ للبورصة دور رقابي على الشركات وحركة التعامل في الأدوات المالية مما يسهم في حماية المتعاملين من أخطار المضاربة غير المشروعة.

8/ تؤدي البورصة دور متميز في تسهيل عمليات تحويل وتداول الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها وفقا لآليات يراعى من خلالها طبيعة تلك الأدوات ، ودون الخضوع لإجراءات حوالة الحقوق المتعارف عليها في التشريعات المدنية التي تتطلب في الحوالة شكلية معينة وشروط إجرائية لا تشترط في المعاملات التي تجري في نطاقه<sup>2</sup>.

9/ كما تعد البورصة مؤشر للحالة الإقتصادية لأي دولة وتعد أيضا قناة فعالة لخصخصة المشاريع المملوكة للدولة حيث تلجأ إليها الحكومات إذا رغبت في بيع الممتلكات العامة للخواص

10/ توفير السيولة اللازمة للمستثمرين الذين إشترو الأوراق المالية ، فهؤلاء لا يرغبون في الإحتفاظ بالأسهم التي يملكونها إلى الأبد ، وفي نفس الوقت لا يمكنهم إسترداد قيمتها من الشركة المصدرة قبل إنتهاء مدتها أو حلها، فلولا إمكانية التداول داخل سوق الأوراق المالية ما كان المستثمر يقبل شراء الأوراق المالية لصعوبة التخلص منها في أي وقت .

وتعود سيولة الأسواق بالنفع على الإقتصاد من خلال خفض تكاليف المعاملات و المخاطر

<sup>1</sup> -محمد يوسف ياسين ، البورصة وعمليات البورصة تنازع القوانين إختصاص المحاكم ، الطبعة الأولى ، دار الشارع لبنان ، 2004 ، ص ص 20 و 21 .

<sup>2</sup> - أحمد الباز ، مرجع سابق ، ص 32.

المرتبطة بالإستثمارات ، كما أنها تمكن التجار من البيع والشراء بكميات كبيرة بسرعة دون أن يؤثر ذلك بدرجة كبيرة على الأسعار، وتظهر قيمة السيولة في تحقيق غرضها من حيث الوقت والسعر و الكمية.

11/المساهمة في دعم الإئتمان الداخلي والخارجي ، حيث أن عمليات البيع و الشراء في بورصة القيم المنقولة تعد مظهرا من مظاهر الإئتمان الداخلي ، فإذا ما زادت مظاهر هذا الإئتمان ليشمل الأوراق المالية المتداولة في البورصات العالمية أصبح من الممكن قبول هذه الأوراق كغطاء لعقد القروض المالية<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: هيئات البورصة

نصت المادة 2 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10/01/1996 والمعدل بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003" تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائروتشتمل على هيئتين: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة..."<sup>2</sup>

من خلال هذه المادة يتبين أن هيئات البورصة هي كالاتي :

1/لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2/شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

وبموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 أضيفت هيئتين هما:

1/المؤتمن المركزي على السندات .

2/الوسطاء في عمليات التداول .

<sup>1</sup>- خالد أحمد سيف شعراوي ، مرجع سابق، ص29 .

<sup>2</sup>-عبد الغفار حنفي ، ورسمية قريفاص ، مرجع سابق ، ص 438.

## الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناء على المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 وتم تنصيبها رسميا سنة 1996 وهي تتمتع بالإستقلال المالي والإداري وتعد سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي تعتبر السلطة العليا في بورصة القيم المنقولة وهي حسب نص المادة 20<sup>1</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 تتكون من :

- رئيس يعين لمدة أربع (04) سنوات بمرسوم تنفيذي ويقرر في مجلس الوزراء وباقتراح من وزير المالية.

- عضو يقترحه وزير العدل ( قاض).

- عضويقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو يختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويجدد نصف تشكيلة اللجنة ماعدا الرئيس كل سنتين و للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي :

**1/ الوظيفة القانونية:** بمقتضى هذه الوظيفة تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسن تقنيات تتعلق على وجه الخصوص بما يلي:<sup>2</sup>

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.

<sup>1</sup>- المرسوم التشريعي أنصر المادة 20 من القانون 03-04 .

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص223.



- إعتقاد وسطاء البورصة و القواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الوفاء بها إتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة السندات.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات .
- 2/ **وظيفة المراقبة والرقابة:** حيث تتأكد اللجنة من :
  - إلتزام المتعاملين في البورصة بالأحكام التشريعية والتنظيمية<sup>1</sup>.
  - إجراء التحقيقات لدى الشركات أو المؤسسات المالية المعنية بعملية ما تخص القيم.
  - لرئيس اللجنة في حالة وقوع عمل مخالف للتشريع أو التنظيم ويمكن أن بالمستثمرين في القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بالإمتثال لهذه الأحكام<sup>2</sup>.
  - حسن سير السوق.
- 3/ **الوظيفة التأديبية و التحكيمية:** تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تحكيم تهدف إلى حل النزاعات بين المتعاملين في البورصة وتحوي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها على غرفة تأديبية وتحكيمية و تتكون من :
  - الرئيس وهو رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طبقا للمادة 51 من القانون 03-04.

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابها .
- قاضيين يعينهما و زيرالعدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي و المالي.

<sup>1</sup>- أنضر المادة 25 من القانون 03-04.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص252.

وأهم وظائف اللجنة هي:

**في المجال التحكيمي:** تختص الغرفة بدراسة كل نزاع تقني يترتب على تفسير القوانين والتنظيمات التي تحكم سير البورصة سواء حدث بين الوسطاء أو بين الوسطاء وزبائنهم، أو بين الوسطاء والشركات المسعرة.

**في المجال التأديبي:** تدرس هذه اللجنة كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء وكذا كل مخالفة لأحكام تشريعية وتنظيمية مطبقة عليهم<sup>1</sup>.

والعقوبات التي تصدرها اللجنة هي:

- الإنذار أو التوبيخ.
  - حضر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا.
  - سحب الإعتماد أو فرض غرامات.
- كما أن أحكام اللجنة نهائية و لا يمكن الطعن فيها إلا بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الإحتجاج.

### **الفرع الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة**

وهي شركة ذات أسهم أسهمها مملوكة من قبل الوسطاء المعتمدين، والوسطاء لا يقبل إعتمادهم إلا بالإكتتاب في رأسمال الشركة وتتمثل أهداف هذه الشركة فيما يلي<sup>2</sup>:

- التنظيم المادي لمعاملات البورصة و إجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة على المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدتها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعلومات في البورصة.

<sup>1</sup> - mansori mansor, la bours des valeur mobiliers d'alger, s é, édition houma ,algerie , 2005 ,p23

<sup>2</sup> - أنصر المادة 18 من القانون 03-04.

- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

وتمارس الشركة مهامها تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة<sup>1</sup>، كما تحصل الشركة على عمولات نضير الخدمات التي تقدمها عن العمليات التي تجري في البورصة.

### الفرع الثالث: المؤتمر المركزي للسندات

إستحدث بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم يبلغ رأسمالها 65 مليون دينار ولا يفتح رأسمال شركة المؤتمر المركزي على السندات إلا ل<sup>2</sup>:

- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.

- الشركات المصدرة للسندات.

- الوسطاء في عمليات البورصة.

وللمؤتمر المركزي على السندات مهام أهمها:

- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

- حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات بإسم المتدخلين المعتمدين<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة

الوسيط هو الذي يتلقى أوامر البيع والشراء من زبونه ويقع على عاتقه تنفيذ أوامره و يتقيد بحدود الأمر المرسل إليه، وإستبعد القانون 03-04 الأشخاص الطبيعيين من ممارسة مهنة الوساطة حيث إقتصرت ممارسة مهنة الوساطة المالية على الشركات التجارية التي أنشئت خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية<sup>4</sup>، ولا يجوز إجراء أية مفاوضات تتعلق

<sup>1</sup>- مبروك حسين ، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر،2004،ص 215 216 .

<sup>2</sup>- أنضر المادة 19 مكرر 3 من القانون 03-04.

<sup>3</sup>- نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-02 المؤرخ في 18/03/2003 ، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات ، جريدة رسمية عدد73 ، صادر في 30/11/2003.

<sup>4</sup>- أنضرا لمادة 04 من القانون 03-04 المؤرخ 17/02/2003.

بقيم منقولة إلا من قبل وسطاء معتمدين من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ويأخذ الوسطاء عمولات من زبائنهم نضير الخدمات التي يقدمونها لهم.

وأهم مهام الوسطاء هي<sup>1</sup>:

- التفاوض لحساب الغير.
- الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.
- التسيير الفردي للحافطة بموجب عقد مكتوب.
- تسيير حافظات هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- توظيف القيم المنقولة والمنتجات المالية.
- ضمان النجاح في المسعر و الإكتتاب في مجموع السندات المحررة.
- حفظ القيم المنقولة وإدارتها.

---

<sup>1</sup> - أنصر المادة 7 من القانون 03-04، المؤرخ 2003/02/17.

## الفصل الأول: صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة.

المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

المبحث الرابع: جريمة التداول غير القانوني في سوق البورصة.

نص المشرع في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 1996/01/14 و بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/27 " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها 30000 دج ، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسة مهنة أو وظيفة معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقولة ما فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بانجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية أو منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما يهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة "

من كل ما سبق يتبين لنا أن صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري تأخذ عدة صور نتناولها في هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة.

المبحث الثاني: جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

المبحث الرابع: جريمة التداول غير القانوني في سوق البورصة .

## المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

إن شفافية سوق القيم المنقولة تتطلب إتاحة الفرصة لجميع المستثمرين في الحصول على المعلومات المتاحة على قدم المساواة، وكفالة الأمن والحماية لهم من الإستغلال غير المشروع للمعلومات السرية المميزة التي لم يعلن عنها بعد للجمهور .

وهو ما يعرف بجريمة العالم بأسرار الشركة أو جريمة إستغلال وإفشاء معلومات سرية مميزة في نطاق سوق رأس المال ، وتعرف بأنها إستغلال الشخص للمعلومات التي يتحصل عليها بحكم ممارسته وظيفته أو مهنته، في إستغلالها لتحقيق مكاسب لحسابه الخاص أو لحساب الغير أو إستبعاد خسائر، حيث تتيح الوظيفة للعامل بها الإطلاع على معلومات وأسرار لم يكن في مقدوره العلم بها لولا ممارسته للوظيفة ، وهذه الأخيرة تلزمه بواجب الكتمان وحرمت عليه إستغلالها.

وتعد هذه الجريمة هي الصورة الأولى التي تكلم عنها المشرع الجزائري في معرض حديثه عن جرائم البورصة، وقد جرمها المشرع الجزائري لما لها من أثر سلبي على نشاط تداول الأوراق المالية في البورصة.

وقد عرفها المشرع في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14 جانفي 1996 ، وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 بأنها " كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منضور مصدر سندات أو وضعيته أو منضور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل إطلاع الجمهور على تلك المعلومات"<sup>1</sup> .

ويشترط في هذه الجريمة توافر الأركان التالية:

الركن المادي ويتكون من صفة العالم بأسرار الشركة ، وكذا المعلومات التوفرة لدى الجاني والركن المعنوي.

1-Mabrouk hocin, code Bourcier algérien "tesctes d'application et tesctes complémentaires " 2<sup>eme</sup> édition, édition houma, 2010, p140

## المطلب الأول: شروط جريمة العالم بأسرار الشركة

يقصد بالشروط المفترضة حالة قانونية أو واقعية تعتبر لازمة لقيام الجريمة وفقا للنموذج المحدد لها قانونا، وتكون سابقة على السلوك الإجرامي، وتتمثل الشروط المفترضة لجريمة العالم بأسرار الشركة في توافر صفة خاصة في الجاني من ناحية ومن ناحية أخرى أن تكون المعلومة المستغلة داخلية<sup>1</sup> ، وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

### الفرع الأول: صفة الجاني

باستقراء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 أن هو العالم بأسرار الشركة أو هو الشخص القادر على التوصل إلى معلومات سرية مميزة وغير معلنة للكافة أو السوق من خلال وظيفته في داخل الشركة ، وإضافة إلى العالم بأسرار الشركة فقد أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات الامتيازية ، كما أن القضاء الفرنسي قد أجاز تطبيق حكم الإخفاء على جنحة العالم بأسرار الشركة ، ومنه وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي .

**أولا المطلعون على أسرار الشركة :** إن من أهم مميزات المطلع على أسرار الشركة أنه العالم الأول بمعلومات الشركة بحكم وظيفته وقدرته داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق وعليه نجد البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم و معاونيهم وأصدقائهم ، ومن ناحية أخرى فقد تنقل بعض البيانات و المعلومات و الوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة وعلى ذلك يمكن التمييز بين فئتين من المطلعون<sup>2</sup>.

### الفئة الأولى: المطلعون الأولون

وهم رئيس الشركة والمديرون العموميون وأعضاء مجلس الإدارة و الأشخاص الطبيعيون الذين

<sup>1</sup> سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و

التوزيع، الأردن 2012، ص 198.

<sup>2</sup> حسن فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار الشركة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997، ص 49.



يزاولون وظيفة عضو منتدب أو أعضاء في مجلس الرقابة ، وكذلك الممثلون الدائمون عن الأشخاص المعنوية الذين يزاولون الوظائف المذكورة<sup>1</sup>.

ويفترض في أشخاص هذه الفئة العلم بالمعلومة المميزة الخاصة بالشركة وذلك نتيجة وظائفهم في الشركة ، فالقرينة التي تقع عليهم تعد قرينة قاطعة إذ لا يستطيعون تفاديها بإثبات عدم علمهم بالمعلومة المميزة ، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هذه الفئة أزواجهم منذ 03 جانفي 1985<sup>2</sup>.

ولا يدخل في هذه الفئة الأشخاص الذين يحوزون جزء معتبر من رأس مال المصدر الشركة رغم أن هؤلاء المساهمين يكونون مطلعين على المعلومات المميزة داخل الشركة كما أن محافظي الحسابات أيضا لا يدخلون في هذه الفئة<sup>3</sup>.

### الفئة الثانية: المطلعون الثانويين

تشمل هذه الطائفة الأشخاص الطبيعيين الذين يحوزون معلومات سرية مميزة بمناسبة ممارسة وظائفهم ، ولا يقع على عاتق هذه الفئة قرينة إفتراض العلم بالمعلومات السرية المميزة ، إذ يتعين على القاضي أن يتحقق من كون المعلومة السرية المميزة قد تم الحصول عليها بسبب الوظيفة وتشمل هذه الفئة نوعين من المطلعين وهما :

1/ المطلعون على الأسرار من داخل الشركة : وهم موظفي الشركة المتداولة أوراقها المالية والذين يطلعون على المعلومات الإمتيازية بمناسبة ممارسة وظيفتهم ويمكن أن ينتمي لهذه الفئة المدير المالي أو الإداري وكل موظفي الشركة من الموظفين البسطاء الذين إطلعوا على المعلومة الإمتيازية وقد أدان القضاء الفرنسي موظف بسيط بجريمة إستغلال معلومات سرية مميزة وهو سكرتير إتصال في الإدارة القانونية للشركة .

2/ المطلعون على الأسرار من خارج الشركة : وهم لايعتبرون من موظفي الشركة ولكن يحصلون على المعلومات الإمتيازية عند ممارستهم لوظيفتهم مثل المستشار القانوني أو مدير

<sup>1</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق ، ص 371 .

<sup>2</sup> - تامر محمد صالح ، مرجع سابق ، ص 118 .

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 15 ، دار هومة ، الجزائر، 2014، ص 254.

البنك أو المهندس أو مدير ديوان الوزير المهندس أو مدير ديوان الوزير ومصفي الشركة الذين ساهمو في مفاوضات أو في تحرير العقد.

وقد أدان القضاء الفرنسي مهندس معماري كان جالسا عند أحد رؤساء مجالس الإدارة فشاهده هو و رئيس مجلس إدارة أخرى فتوقع أن صفقة أو إتفاق بينهما مما دفعه لشراء أسهم إحدى الشركتين ،وقد تمت إدانته بجرم إستغلال معلومة مميزة رغم أنه حصل على المعلومة من خلال الإستنتاج<sup>1</sup>.

كما أدان القضاء الأمريكي أيضا أحد الأطباء الذي قام بالتعامل بناءا على معلومات جوهرية غير معلنة حصل عليها من أحد مرضاه.

كما أنه لاينتمي لهذه الفئة الصحفيون والمحللون الإقتصاديون والماليون ....<sup>2</sup>

**ثانيا المستفيد:** إن القانون يعاقب ويجرمالعالم بأسرارالشركة الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية وهو لا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية تلقاها خارج الإطار المهني ، ماعدا زوجة العالم بالسر في فرنسا ، وهذا ما أدى إلى حدوث صعوبة في إقامة الدليل في إثبات أمصدر المعلومة لذلك وجب على القاضي التدخل والتحقق مما إذا كانت المعلومة وصلت بحكم المهنة أم لا .

وهو ما جعل لجنة تنظيم عمليات البورصة إلى التدخل لمعالجة هذا الوضع و إصدار التنظيم

رقم : 09/08 في المادة 5 التي نصت على " معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات إمتيازية وهو يعلم ذلك "، لكن من الصعب إثبات أن هذا الشخص يعلم أن المعلومة المستغلة من طرفه هي معلومة إمتيازية .

**ثالثا المخفي:**لقد قام القضاء الفرنسي بالتوسيع من نطاق جريمة العالم بأسرار الشركة ، حيث أجازتطبيق حكم الإخفاء على من إستغل معلومات تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو

<sup>1</sup> - تامرمحمد صالح ، مرجع سابق ، ص 192.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة15، مرجع سابق ،ص 256.

يعلم أنهما معلومات إمتيازية و هذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي يعلم بالمصدر التدليسي للمعلومات التي إستغلها طبقا لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني

إن للمعلومة دور هام في مجال التعامل البورصي في الأوراق المالية فيجب أن يكون المستثمرين و المساهمين متساوين من حيث المعلومات المتاحة عن أوضاع الشركات المقيدة في البورصة فعلى أساس هذه المعلومات يمكن إتخاذ القرار المناسب بشأن بيع وشراء الأوراق المالية<sup>2</sup> ، ومن أجل تمييز المعلومات الإمتيازية ( المتوفرة للجاني ) سنقوم بتحديد تعريفها ثم بيان خصائصها.

**أولا تعريف المعلومة السرية المميزة :** إن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للمعلومة الإمتيازية سواء في تشريع البورصة أو في أنضمة وتعليمات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وإكتفى ببيان طبيعتها ومضمونها .

وقد عرفها المشرع المصري بأنها " أي من المعلومات الجوهرية التي لم يتم إعلانها لجمهور المتعاملين وتكون مرتبطة بأعمال شركة من الشركات المتداولة أوراقها المالية أو أي من الأطراف أو الكيانات المرتبطة بها " <sup>3</sup>

وعرفتها لائحة الإتحاد الأوربي رقم 2014-596 في المادة السابعة كما يلي " معلومات ذات طبيعة محددة غير معلنة ، تتعلق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوحدة أو أكثر من مصدري الأوراق المالية أو بوحدة أو أكثر من الصكوك المالية التي من شأن إعلانها للجمهور أو بالأدوات المشتقة عنها"<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة 4، دار هومة للطباعة والنشر ،الجزائر، 2006، ص 203.

<sup>2</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ،ص 204.

<sup>3</sup> - أحمد الباز ، مرجع سابق ،ص 264 .

<sup>4</sup> - سليمان صبرينة ، جرائم البورصة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018 ، ص 29 .

يكون مؤثرا بشكل كبير على أسعار تلك الأدوات المالية أو على الأسعار ذات الصلة وقد عرفها الفقه بأنها " معلومات صحيحة غير معلنة قد تؤثر جوهريا على أسعار الأوراق المالية و متعلقة بتلك الأوراق المالية "1.

### ثانيا خصائص المعلومة السرية المميزة :

1/ أن تكون المعلومة سرية: تكون المعلومة سرية عندما لا تكون المعلومة مذاعة للجمهور ولو كانت معلومة لعدد معين من الأشخاص مثل مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة طالما عرفوا أنها معلومة سرية ، والشئ الذي يحدد طابع السرية هو نسبة من يعلمون بالمعلومة إلى من لا يعلمون بها طالما أن الذين يعلمون بها ضئيلة ولا تسمح بالقول بأن المعلومة أصبحت مذاعة للجمهور فإنها تظل محتفظة بالسرية<sup>2</sup>.

2/ أن تكون المعلومة محدد ودقيقة: تكون دقيقة عندما تتعلق بأمر ووقائع معينة و محددة من أهمها : معرفة أن الشركة تعاني من خصارة فادحة أو تكون شركتين في طريقهما للإندماج لتكوين مشروع ضخم ، أو طرح منتج يتوقع له الراج<sup>3</sup> . كما يجب أن تكون المعلومة واضحة على نحو يمكن إدراكه.

أما الآراء التي تمثل إنطبعا عاما عن الشركة أو السوق لاتعد معلومة جوهرية كقول بأن شركة ما مزدهرة أو تعاني تقهقرا وإنحدارا ، وحتى لو كانت هذه الآراء قائمة على تحليل ودراسة علمية فإنها لا ترقى إلى إعتبارها معلومات محددة<sup>4</sup>.

أما التوقعات الصحفية بإرتفاع سعر ورقة مالية ما فلا تعتبر معلومات إمتيازية لأنها غير مؤكدة وتستند إلى إفتراضات و شائعات.

الإحتجاج بعد ثبوت أن المدعي عليه قد تلقى معلومات سرية من مستشار شركة NCR تؤكد

1- أحمد عبد الرحمن الملحم، حضر إستغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية

الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب و النشر، مجلس النشر العلمي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1998، ص15.

2- مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق، ص383 .

3- سليمان صيرينة ، مرجع سابق ، ص33 .

4- أحمد الباز ، مرجع سابق ، ص264.

عملية الإندماج<sup>1</sup>.

وقد أكد القضاء الأمريكي على هذا الموضوع في قضية (mayhew) المحرر في صحيفة (wallstriet) قد نشر معلومات داخلية غير معلنة تفيد بإندماج شركة (AT T) وشركة (NCR) وعند مقاضاته إحتج بأن المعلومة التي تم تسريبها مجرد إشاعة إلا أن المحكمة قررت عدم الأخذ بهذا .

3/ أن تتعلق المعلومة بورقة مالية أو بمصدر معين: لكي تصنف المعلومة بأنها إمتيازية يجب أن تكون متعلقة بورقة مالية أو أكثر ويقصد بالأوراق المالية جميع الأوراق المالية المدرجة في البورصة من أسهم وسندات وحصص التأسيس ، وشهادات الإيداع و الأوراق المالية الحكومية وتشمل الأوراق المالية الوطنية والأجنبية مادامت مدرجة في البورصة<sup>2</sup>.

أما مصدر الأوراق المالية فهو الشخص الإعتباري الذي يصدر أوراق مالية أو يعلن عن الرغبة في إصدارها، وتشمل المعلومات التي تتعلق بمصدر الأوراق المالية ، المعلومات التي تأتي من داخل المصدر كالزيادة في أرباح الشركة وكذا المعلومات التي تأتي من خارجه كعروض الإستحواذ التي تكون مقدمة من شركة أخرى<sup>3</sup>.

4/ تأثير المعلومة على سعر الورقة المالية: يتعين أن يكون من شأن المعلومة التأثير على سعر الأوراق المالية التي تتعلق بها سواء تزيد قيمتها أو تنخفض، والقول بضرورة أن تكون المعلومة مؤثرة لايعني وجوب إحداث ذلك التغيير على نحو لازم بمجرد علم الجمهور إنما يكفي أن يكون هذا التأثير إحتماليا حتى لو لم يحدث بالفعل<sup>4</sup>.

## المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة

لهذه الجريمة ركنان ركن مادي يتكون من النشاط الإجرامي ووقت ومكان إرتكاب الجريمة وركن معنوي .

<sup>1</sup> - أحمد اللوزي ، مرجع سابق ،ص128-129 .

<sup>2</sup> - أحمد الباز ، مرجع سابق ،ص268.

<sup>3</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ،ص211-212.

<sup>4</sup> - تامر محمد صالح ، مرجع سابق ،ص 209.

## الفرع الأول: الركن المادي

أولا النشاط الإجرامي: تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 "... فينجز عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات " ومن هذه المادة يتبين أن هناك ثلاث صور للنشاط الإجرامي وهي:

أ- قيام الجاني بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات إمتيازية : في هذه الصورة يقوم الجاني بإستغلال معلومة إمتيازية لإجراء صفقة أو أكثر سواء بيعا أو شراء ، المهم هو إنجاز عملية أو عدة عمليات في البورصة بنفسه ولحسابه<sup>1</sup>.

ب- قيام الجاني عن طريق وسيط بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات إمتيازية : في هذه الصورة يقوم الجاني بإستغلال المعلومة السرية المميزة المتاحة في عقد صفقة أو أكثر عن بطريقة غير مباشرة عن طريق شخص آخر، بمعنى أن الجاني سخر شخص وسيط للقيام بالعملية<sup>2</sup>.

ج- قيام الجاني بإفشاء المعلومات السرية المميزة لشخص آخر يستغلها في إجراء صفقة : في هذه الصورة يقوم الجاني بإطلاع الغير على المعلومة السرية المميزة ليقوم هذا الغير بإجراء صفقة ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون العقوبات " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يساهم مساهمة مباشرة ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " فتقديم المعلومة يدخل في نطاق تقديم المساعدة.

**ثانيا النطاق الزمني للنشاط الإجرامي:** هو الفترة المحصورة بين حيازة المعلومة السرية المميزة

من جانب المطلع عليها وبين إذاعتها للجمهور .

ويبدأ سريان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومة الإمتيازية دقيقة ومؤكدة

<sup>1</sup> - حمليل نوار ، "جنتة إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية ،

المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد2 لسنة 2007 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، ص 128 .

<sup>2</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق ، ص 391 .

وتسري فترة الإمتناع كذلك مادامت المعلومة لم تتح بعد للجمهور، فإذا أذيعت المعلومة المميزة للجمهور زال المنع عن من يعلم بها ذلك أن علة المنع هي تحقيق المساوات بن المتعاملين ويخضعوبخضع تحديد الطابع الدقيق و المؤكد للمعلومة الإمتيازية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع<sup>1</sup>.

**ثالثا النطاق المكاني للنشاط الإجرامي:** يقصد بالنطاق المكاني المكان الذي تجري المعاملات على المعلومة السرية المميزة، حيث تتحدد ممارسات العالمين بالمعلومات السرية المميزة بالمكان الذي تقع فيه<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري إستعمل عبارة " السوق " وكلمة سوق تشمل سوق البورصة أو أي مكان آخر تجري فيه المفاوضات ، وقد أدانت هيئة عمليات البورصة الفرنسية السيد برجي Burger في القضية المتعلقة ببعض الشركات ، وذلك لإستغلاله المعلومة المتوفرة لديه حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة وقد كانت لديه معلومات تفيد بتدني حجم معاملات هذه المجموعة من الشركات ولقد أيد القضاء الفرنس ذلك ، حيث أقر العقوبة التأديبية.

و السوق قد تكون وطنية أو سوق خارجية و المشرع الجزائري لم يتكلم عما إذا كانت السوق وطنية أم خارجية.

لكن القضاء الفرنسي قد إعتبر أن السوق المقصودة هي السوق الوطنية أو العالمية ويكفي لقيام الجريمة أن أحد عناصرالركن المادي للجريمة إرتكبت في فرنسا وهذا عند النظر في القضية المعروفة بإسم " Fchiney-triangle"<sup>3</sup>

### **الفرع الثاني: الركن المعنوي**

بإستقرائنا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 فإن المشرع الجزائري لم يشترط توافر النية السيئة للعالم بأسرار الشركة ولم يهتم بالباعت إنما اشترط وراء العملية أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز معلومة سرية مميزة غير معروفة للجمهور .

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة15، مرجع سابق ، ص259.

<sup>2</sup> - أحمد الباز، مرجع سابق ،،ص278.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة04، مرجع سابق،ص200.

أما المادة 10-01 من المرسوم الفرنسي الصادر في 28/09/1967 فإنها إشتطت توافر عنصر القصد في حالة قيام الجاني بإفشاء معلومة لآخر يستغلها في إجراء عملية بيع أو شراء على الأوراق .

المالية التي تتعلق بها تلك المعلومة فقد إشتطت المشرع توافر القصد الجنائي لدى المتهم إذ إستعمل لفظ عمدا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، نفس المرجع السابق، ص223.



## المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

وهي أن يقوم الجاني بنشر معلومات غير صحيحة عن وضع أو مستقبل الشركة المصدرة للقيم المنقولة، أو ما يتعلق بتطور القيم المنقولة، وهذا بهدف التأثير على الأسعار صعودا أو هبوطا وقد أضفى المشرع حماية قانونية على بورصة الأوراق المالية وعلى المتعاملين من خلال نصوص قانونية تتعلق بتجريم الإفصاح الكاذب وكذا تقديم معلومات مضللة سواء عند الإكتتاب في نشرة الإكتتاب أو البيانات الصحفية أو في النشرات الترويجية أو البيانات المقدمة لغرض إدراج الأوراق المالية في البورصة ، بالإضافة إلى المعلومات التي تصدر عن الجهات المدرجة خلال فترة التعامل بتلك الأوراق المالية<sup>1</sup>.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 عندما عدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 حيث نصت على " ... كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور وبطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ، من شأنه التأثير على الأسعار"<sup>2</sup>.

إن هذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات<sup>3</sup>.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين :

- المطلب الأول : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة .
- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة .

<sup>1</sup> - أحمد الباز ، مرجع سابق ،ص291.

<sup>2</sup> - القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 يعدل المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة ، جريدة رسمية عدد 11 الصادر في 19/02/2003.

<sup>3</sup> -قانون العقوبات رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد49 ، الصادرة بتاريخ 11/06/1966 المعدل والمتمم.

## المطلب الأول : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة

يقوم الركن المادي للجريمة من خلال نشر معلومات غير صحيحة ومضللة ومخالفة للحقيقة، عن أوراق مالية سنتناول الركن المادي من خلال مضمون المعلومات وكذا السلوك المجرم.

### الفرع الأول: مضمون المعلومات

أولا يشترط في المعلومة أن تكون خاطئة أو مضللة : تكون المعلومة خاطئة عندما تكون غير صحيحة و كاذبة ، و هي عادة ما تتعلق بالموشرات التي يعتمد عليها لتحديد الأسعار أو رقم الأعمال .

أما المعلومة المغالطة فهي التي تؤدي إلى حمل الغير المتلقي للمعلومة للوقوع في الغلط<sup>1</sup>.

ويجب أن يكون من شأن نشر المعلومات الكاذبة والمضللة إيقاع المستثمر في الخطأ ومنه يتعرض للغش حيث أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأوراق المالية لما إشتراها.

كما يجب أن تكون المعلومة الخاطئة أو المضللة تتعلق بأشياء محددة ومعينة في الشركة المصدرة للأوراق المالية ، و المعلومة المغالطة أو المضللة مقصودة ومدروسة من أجل إحداث تأثير معين سواء بدفع الغير إلى الشراء أو البيع أو الإحتفاض بالقيم محل المعلومة المغالطة<sup>2</sup>

ثانيا أن تتعلق المعلومة بمنظور أو وضعية مصدر سندات محل تداول في البورصة : أوجب المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المذكورة أعلاه ضرورة أن تكون المعلومة الخاطئة أو المضللة تتعلق بمنظور أو وضعية مصدر تكون سندات محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة.

ثالثا التأثير على الأسعار : جاء نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 حيث نصت على " ... من شأنه التأثير على الأسعار " إن نص هذه المادة جاء واضحا بما لا يدع مجالا

<sup>1</sup> - سليمان صبرينة ، مرجع سابق ، ص 93 .

<sup>2</sup> - ياسين خضر البياتي،بورصة الشائعات حرب سياسية ، مقال منشور على الموقع ./http://www.alarab.co up/m تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/01/25 على الساعة 20.35.

للشك في أنه يجب أن تؤثر المعلومة الخاطئة أو المضللة على أسعار الأوراق المالية حيث ترتفع قيمتها أو تنخفض ، أو تؤثر في المستثمرين فتجعلهم يشترون الأوراق المالية أو يبيعونها أو يحتفظون بها ومعظم التشريعات لا تشترط التأثير الفعلي على الأسعار بل تكتفي بإحتمال التأثير كتلك المتعلقة بالإطار الإقتصادي للشركة و نجاحاتها <sup>1</sup> .

ونظرا لكون المعلومة تمثل ركيزة أساسية في بورصة الأوراق المالية كونها تؤثر في القرارات الإستثمارية للمتعاملين في السوق فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة في فرنسا أصدرت النظام 90-2 المتعلق بالزامية إعلام الجمهور بكل شفافية بكل المستجدات التي يكون لها التأثير على البورصة مع وجوب إحترام المعلومات السرية ، وجاء في المادة الثانية منه " أن تكون المعلومة دقيقة وصادقة و التي من شأنها التأثير على الأسعار " ويقابله في الجزائر النظام 2000-02 المؤرخ في 20/01/2000 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمتها في البورصة<sup>2</sup> .

### الفرع الثاني: السلوك المجرم

إن نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 السابقة الذكر في فقرتها الثانية نصت على " كل شخص يكون قد تعمد " تؤكد المشرع الجزائري يتطلب سلوك إيجابي لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة وهو المبادرة بنشر المعلومات الخاطئة أو المضللة ، وسنتناول هذا السلوك المجرم من ثلاث جوانب وهي كالاتي :

**أولا وسائل وطرق النشر:** نصت المادة الخامسة من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000-02 " .... عن طريق بيانات صحفية وبواسطة كل وسيلة أخرى تسمح بأوسع نشر ممكن " يستشف من هذه المادة يتضح أن وسائل وطرق نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة عديدة ومتعددة منها البيانات الصحفية أو عن طريق الإعلام المرئي أو عقد لقاءات مع

<sup>1</sup> - مظهر فرغلي علي محمد، مرجع سابق ، ص 417 .

<sup>2</sup> - سي بشير نعيمة ، جرائم البورصة دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم تخصص القانون ، جامعة

الجزائر يوسف بن خدة ، 2012-2013 ، ص 74 .

خبراء ماليين أو عن طريق مقالات في الصحف أو عن طريق الخطابات ، أو الميزانية وجدول الحسابات وكل التقارير المالية<sup>1</sup> ، ولا يشترط أن تكون المعلومات الخاطئة أو المضللة محررة أو مسموعة أو مرئية ، المهم هو نشرها وإذاعتها بين الجمهور .

معلومات خادعة ومزورة عن التطور المالي للشركة على خلاف الحقيقة حتى يحفظ سعر سهم الشركة خلال المدة التي تجري فيها إعادة هيكلة الشركة وزيادة رأسمالها<sup>2</sup>.

**ثانيا نطاق نشر المعلومة ووقته :** يجب أن يكون نشر المعلومة الخاطئة أو المضللة على العموم ولا يكفي نشره ضمن فئة معينة لأن ذلك لا يعتبر نشرًا لأن الفئة المعنية تعتبر دائرة ضيقة.

أما وقت وقوع جريمة المعلومة الخاطئة أو المضللة فهي لحظة نشر المعلومات الكاذبة أو المغالطة<sup>3</sup>

**ثالثا الأشخاص المشمولين بالحضر:** إن إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح " كل شخص " يفهم منه بأن المشرع لم يحدد أشخاصا معينين يمكن أن تصدر منهم المعلومة الخاطئة أو المضللة وإنما يمكن أن تصدر عن أي شخص سواء داخل السوق المالية أو خارجها وسواء كان على علم بالمعلومات محل الحضر أم لا<sup>4</sup> .

## **المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة**

تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو المضللة من الجرائم العمدية فقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 في فقرتها الثانية " .. يكون قد تعمد نشر خاطئة أو مغالطة "

<sup>1</sup> جمال عبد العزيز العثمان ،الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة مقارنة دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2010 ، ص305 .

<sup>2</sup> مظهر فرغلي علي محمد ،نفس المرجع السابق،نفس المرجع السابق،ص266.

<sup>3</sup> سليمان صبرينة ،مرجع سابق ،ص99 .

<sup>4</sup> إبتسام معمري ،الجرائم البورصية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2013 ، ص 43 .

إن استخدام لفظ **تعمد** يدل على أن القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام القائم على العلم والإرادة<sup>1</sup>، حيث أن الجاني يجب أن يكون على علم بأن المعلومات التي يقوم بنشرها متعلقة بمنظور تطور قيم منقولة ما صادرة عن شركة معينة أو عن منظورا وضعية الجهة المصدرة لها بحد ذاتها خاصة أنها معلومات ليس لها أساس من الصحة سواء تمت هذه المغالطة منه شخصيا أو من غيره، ولا يهم إن كان له علاقة بالشركة أم لا.

كما يجب أن تتجه إرادة الجاني لنشر هذه المعلومات الخاطئة أو المغالطة وإعلانها للجمهور<sup>2</sup> وقد أصدر القضاء الفرنسي حكم يقضي بإدانة رئيس شركة مساهمة لأنه أذاع خلال إجتماعه مع محللين ماليين معلومات خادعة ومزورة عن التطور المالي للشركة بينما كان لديه الإدراك الكامل بتزوير المعلومات حتى يحفظ سهم الشركة بسعره خلال المدة التي تجري فيها إعادة هيكلية الشركة وزيادة رأسمالها<sup>3</sup>.

و المشرع الجزائري<sup>4</sup> لم يشترط القصد الخاص وقد إقتدى بذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 1988-01-22 يشترط توافر القصد الخاص ، ويشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات ، مما جعل وجود صعوبة كبيرة في المتابعة الأمر الذي أدى بالمشرع إلى إستبدال عبارة " من أجل التأثير على الأسعار " بعبارة " من شأنه التأثير على الأسعار " أي أن الجريمة تقوم بمجرد توافر القصد العام أي حتى لو لم تؤثر على الأسعار.

<sup>1</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ، 2012، ص260.

<sup>2</sup> - سليمان صبرينة ، مرجع سابق ، ص100 .

<sup>3</sup> - مظهر فرغلي علي محمد ، مرجع سابق ، ص269.

<sup>4</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 04، مرجع سابق ، ص212.

## المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

من الأمور المسلم بها في مجال أسواق رأس المال أن الأداء الجيد للسوق يرتكز على آلية العرض و الطلب ، وكفاية الإلتقاء الحر بينهما ، دون تأثير مفتعل يعطل آليات السوق أو يزيّف أداءها الطبيعي ، وأي خلل مصطنع يعيب هذه الآلية يؤدي إلى آثار وخيمة على المتعاملين في السوق و الإقتصاد ككل<sup>1</sup>.

وقد أدرجت جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة في القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 حيث نصت المادة 60 منه في فقرتها الثالثة على مايلي " يعاقب... كل شخص يكون مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة بهدف عرقلة السير المنظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ... "

وقد جاءت مستوحاة من المادة 03-04 من الأمر الفرنسي المؤرخ في 28/09/1967 وتتاول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 10-01 التي نصت " يعاقب ... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة، بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنظم لسوق إحدى الأدوات المالية و إيقاع الغير في الخطأ "

### المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة

ذهبت أغلب التشريعات المنظمة للأسواق المالية ولنشاط التداول فيها إلى تجريم التلاعب بأسعار الأوراق المالية لما في ذلك من إضرار بمعاملات سوق الأوراق المالية وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في السوق<sup>2</sup>.

والركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة يقوم على وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية، وذلك من خلال تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ ومنه فإن الركن المادي يتكون من:

1/ مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية.

<sup>1</sup>- مظهر فرغلي علي محمد ، مرجع سابق ، ص 294.

<sup>2</sup>- سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق، ص 296.

2/مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ.

3/الإطار المكاني.

وهو ما سنتناوله فيما يلي:

## الفرع الأول: مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية:

وتتجسد هذه الأفعال في أربعة نماذج من العمليات وهي:

1/العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر الأوراق المالية ( أسهم الشركة ) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.

2/العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الإرتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء ، أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي<sup>1</sup>.

3/العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات أو عن طريق عروض بيع مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف إنخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الإنخفاض<sup>2</sup>.

4/العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالإستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة خيارات<sup>3</sup>.

وإن كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير مشروع ، فإن واقعة تحقيق الربح ليست من عناصر الركن المادي للجريمة ، حيث أن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الوسيط المالي لم يحقق أي ربح من جراء مناورته هذه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- مظهر فرغلي علي محمد ، مرجع سابق،ص300.

<sup>2</sup>- سلطان عبد السلام ، ابراهيم عبد السلام،الجرائم المالية في البورصات دراسة تحليلية نقدية، دون طبعة ،دار الرياض 2008 ، ص6.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ،جرائم التزوير،الطبعة 13،دار

هومة 2012-2013 ،ص262..

<sup>4</sup>-Wilfrid jeandidiere,Droit pénal des affaires,3" éditions ,Daloz,1998,p145

1/لا يشترط أن يكون هناك رابطة سببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق<sup>1</sup>، وعبارة "مناورة ما" تؤكد انه لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق ويختلف الأمر لو إستعملت عبارة " مناورة من شأنها "<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي لقيام جريمة القيام بأعمال غير مشروعة مجرد صعود أسعار الأوراق المالية أو نزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي ، بل لابد أن يكون من شأن الفعل أو العمل المكون للنشاط الإجرامي للجريمة إعطاء صورة غير صحيحة عن سعرالورقة المالية أو حجم تداولها<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: المناورات التي تضلل الغير أو توقعهم في الخطأ:

يتطلب أن يكون من شأن المناورة حسب لفظ المشرع الجزائري أن توقع الغير في الغلط فيقبل شراء الأسهم ، ضنا منه أن إرتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نضرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري .

مثال ذلك ما حدث في أسهم البنك المصري البريطاني حيث قام المتلاعبون بالأسعار برفع قيمة السهم بنسبة 5بالمئة يوميا ، وتمكنو من رفع سعر السهم من 80 جنيه إلى 210 جنيه ، ولم يكن ذلك نتيجة طبيعية لآليات وظروف السوق ، وإنما نتيجة عمليات تلاعب قام بها إثنان من المضاربين يتبادلان الأدوار يوميا من بائع إلى مشتري علمئة سهميوميًا ، ويحققان بها سعر إقبال بزيادة 5 بالمئة ، وقد أكدت هذه الواقعة كل من تحقيقات إدارة البورصة و الهيئة العامة لسوق المال<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: الإطار المكاني لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة:

المشرع الجزائري بإستعماله لعبارة "... لسوق القيم المنقولة " يكون قد حصر النشاط المكون لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة يجب أن يتم مزاولته في بورصة الأوراق المالية فقط ، أما العمليات و الأفعال التي تتم خارج نطاق السوق فلا تقع تحت نموذج هذه الجريمة أما المشرع

<sup>1</sup> - منير بو ريشة،المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة ،دون طبعة ،دار الجامعة الجديدة لإسكندرية،2002  
ص199.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة 4، مرجع سابق ،ص 208.

<sup>3</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ، ص204.

<sup>4</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ،ص302.



الفرنسي وبعد تعديل الأمر 833/87 الصادر سنة 1988 فقد تخطى عن عبارة البورصة وأصبح يشير إلى عبارة "السوق" ، موسعا بذلك مجال تطبيق الجريمة ، وما دفع المشرع إلى توسيع مجال قيام الجريمة ، هو أن كثير من الصفقات تتم خارج البورصة، وإنما يدخلونها عن طريق صندوق مشترك للإستثمار<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة

المشرع الجزائري إشتراط لحدوث جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة أن يكون الجاني قد تعمد فعله ، حيث أن قصده عرقلة السير العادي للأسعار في السوق ، وبالتالي فالمشرع إشتراط سوء نية الجاني<sup>2</sup>.

كما إستلزم المشرع الجزائري قصدا جنائيا خاصا الذي هو الغاية التي يتوخاها الجاني من ارتكاب الجريمة.

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة تحقق ركنها المادي وإتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة ، بل لابد من توافر هذا الهدف أو الغاية المراد تحقيقها ، وهو نية التأثير على أسعار القيم المنقولة أو حجم تداولها أو الإخلال بالبورصة من خلال إعطاء سورة غير صحيحة عن سعر قيمة ما أو حجم تداولها ، وذلك عن طريق تضليل الغير<sup>3</sup>.

وقد قضت محكمة جنح باريس ببراءة متهمين بالتلاعب بالأسعار في أسهم إحدى الشركات حيث لم يقوموا بتلك الأفعال بنية الإضرار بالسوق وتعطيل سيره العادي، بل قاموا بها لضمان إستقرار السوق والمحافظة على سعر السهم الحقيقي.

ونستنتج أيضا من عبارة "مارس أو حاول أن يمارس" أن القانون يعاقب على البدء في التنفيذ حتى لو لم تتحقق نتائج وذلك بالرجوع لنص المادة 60 في فقرتها الثانية.

أما المشرع الفرنسي فقد كان يستخدم عبارة " عمدا " في تجريم عمليات التلاعب بأسعار الأوراق المالية في المادة 10-03 أما بعد تعديل هذه المادة بموجب التعديل المؤرخ في 2 يوليو 1996 فقد تم حذف كلمة " عمدا " من نص المادة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 15، مرجع سابق ، ص 263.

<sup>2</sup> - سي بشير نعيمة ، مرجع سابق ، ص 74 .

<sup>3</sup> - سليمان صبرينة ، مرجع سابق ، ص 132 .

## المبحث الرابع: جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

نظم المشرع مزاولة النشاط في سوق رأس المال على نحو دقيق ، ووضع أطر قوية وجلية للمتعاملين فيه ، بغية ضبط هذه المزاولة<sup>1</sup> ، وأشترط ضرورة الحصول على ترخيص لمزاولة أي من الأعمال المتعلقة بالقيم المنقولة ، فليس للوسيط مزاولة عمله إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة في السوق ، كما لا يجوز لأي من المرخص لهم أو المعتمد لهم التصرف في القيم المنقولة إلا بعد الحصول على التفويض من مالكها<sup>2</sup> ، وقد وضع المشرع عقوبات رادعة لمخالفة هذه الشروط .

وستتم دراسة هذا المبحث في مطلبين نتناول في المطلب الأول : جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد و نتناول في المطلب الثاني : جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها .

### المطلب الأول: جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد

#### (ترخيص)

قبل دراسة جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد (ترخيص) سنقوم بالتعريف بنظام الترخيص بممارسة النشاط في سوق رأس المال ، وما يقتضيه ذلك من تحديد الأعمال التي لمزاولتها يجب الحصول على الترخيص ، وكذلك الجهات المتعلقة أعمالها بتداول القيم المنقولة ، والتي تتولى اعتماد جهات ما لمباشرة الأعمال كمعتمدين - باعتبار هذه الأعمال والجهات الموضوع المادي للجريمة - وبعد ذلك نبين أركانها.

### الفرع الأول: التعريف بنظام الترخيص والاعتماد في سوق الأوراق المالية :

الوسيط شخص معنوي ينحصر عمله في السوق دون غيرها من الأسواق ، ويخضع في مهامه إلى تشريعات ولوائح السوق المالية ، مقابل عمولة محددة ، ومقابل التزامات العمل التي تتم بواسطته ، ولتنفيذ هذه العملية إشتراط المشرع الجزائي أن يحصل الوسيط على ترخيص

<sup>1</sup> - مظهر فرغلي علي محمد ، مرجع سابق ، ص 279 .

<sup>2</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ، ص 274.

وإعتماد من طرف الجهة المختصة لذلك ، وقد منح المرسوم التشريعي 93-10 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة سن أنظمة فيما يخص اعتماد الوسطاء والقواعد المهنية المطبقة عليهم ونطاق مسؤوليتهم ومحتواها والضمانات التي يجب أن يتم توفير لزيائهم<sup>1</sup>.

وقد نصت المادة 6 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/2/2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة " يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية.

**1/ تعريف الإعتماد:** هو منح الموافقة لشخص ما قصد القيام بعمل ما ، والإعتماد في حالتنا هذه هو وثيقة تسلمها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، بناء على طلب يتقدم به الوسيط<sup>2</sup> ومنه فالإعتماد يمنح الوسيط الصفة القانونية لممارسة نشاطه إذ يتطلب بعض الشروط من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للحصول عليه.

**2/ الشروط الواجب توفرها في الوسيط :** بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17/2/2003 المعدل للمرسوم التشريعي 93-10 المتعلق بالبورصة تم إستبعاد الأشخاص الطبيعية تماما من ممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة وبقيت حكرا على الأشخاص المعنوية فقط وحصرت في ثلاث فئات هي : الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية ، وهناك جملة من الشروط يجب توفرها في الوسيط وهي: بالنسبة لشركات المساهمة لكي تمارس نشاطها يجب:

<sup>1</sup> - حسب نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، مرجع سابق، تنص على " تقوم اللجنة بتنظيم سوق القيم المنقولة

بسن تقنيات تهم ما يأتي على الخصوص : - رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة .

-إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

-نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها و الضمانات التي يجب أن يكفلوها لزيائهم.

-الشروط الخاصة بأهلية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.

-محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة وزيائهم...

<sup>2</sup> -هدال غنية، النظام القانوني للوسطاء، مذكرة لنيل درجة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001-2002، ص28.

- إمتلاك رأس مال أدنى قدره 10 مليون دينار جزائري يدفع نقدا وكليا ووجود مقرها بالجزائر .
  - حيازة محلات ملائمة لضمان أمن ومصالح الزبائن .
  - أن يكون لديها مسير مسؤول مكلف بالإدارة العامة مؤهل من الناحية القانونية .
  - أن تقدم طلب إعتقاد إلى اللجنة المتخصصة كما تقرره النصوص التشريعية و التنظيمية.
  - بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين من أجل ممارسة نشاط الوساطة عليها تبرير قسم مستقل مرتبط بالإدارة العامة لضمان إستقلالية التسيير لاسيما المحاسبية<sup>1</sup>.
  - بالإضافة إلى شروط التأهيل المنصوص عليها في تعليمة اللجنة للمسؤول عن الهيكل.
- 3/ إجراء منح الإعتقاد :** يقدم الوسيط إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طلب الإعتقاد مرفق بملف حسب نص المادة 2 من التعليمة رقم 03-16<sup>2</sup> يتكون من :
- إستمارة المعلومات

- وثيقة الإلتزام تحدد اللجنة نموذجها وموقعة من طرف المسؤول المؤهل .
- نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة بما فيها قائمة أسماء المؤسسين و المسيرين مندوبي الحسابات ، توزيع رأس المال.

وتبدي اللجنة رأيها حول الطلب في أجل شهرين من تاريخ إستلام الطلب ، وفي حالة موافقتها على طلب الإعتقاد تبلغ الطرف المعني بموافقتها المؤقتة، أما في حالة رفض الإعتقاد تبلغه إلى المعني مع تبرير هذا الرفض .

ولا يمكن إعتبار الإعتقاد فعليا إلا إذا إكتتب أو إشتري وسيط عمليات البورصة حصة من رأسمال شركة تسيير القيم المنقولة ، ويعتبر الإعتقاد ساري المفعول لغاية الشطب ويؤدي إلى

<sup>1</sup>- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01-97 مؤرخة في 30/11/1997 ، تحدد كيفية إعتقاد الوسطاء في عمليات البورصة.

<sup>2</sup>-Instruction COSOB, n° 16-03 du 18/04/2016, fixant l'élément constituant le dossier d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse.

الحقوق المستحقة على الوسيط ويتم نشره من طرف اللجنة بواسطة قرار في النشرة الرسمية لقائمة البورصة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: أركان جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد

### (ترخيص)

تنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 5 أعلاه لعقوبة سوء الإلتزام المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة " من نص هذه المادة نستقرأ أركان هذه الجريمة.

### أولا : الركن المادي

تقع جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد (ترخيص) ، بقيام الجاني بالتفاوض على إبرام صفقة بيع أو شراء قيم منقولة مقيدة بالبورصة دون أن يحصل على الإعتماد من طرف السلطة المختصة ، لذلك فخرق حق الإحتكار الممنوح للوسيط في عمليات البورصة هو خرق للقانون يضع الشخص تحت طائلة المسؤولية الجزائية<sup>2</sup>.

كما يشترط أن يتم التفاوض من قبل الوسيط على قيم منقولة مقيدة و مقبولة في البورصة، أما الوساطة في تداول قيم منقولة غير مقبولة في البورصة ، فلا تقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية للوسيط ، وهو ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التشريعي 10-93 " لايجوز إجراء مفاوضة تتناول فيما منقولة مقبولة في البورصة ، إلا داخل البورصة عن طريق وسطاء في عمليات البورصة"<sup>3</sup>

وتعد جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون اعتماد (ترخيص) من الجرائم التي

<sup>1</sup> - حسب نص المادة 09 من المرسوم التشريعي 10-93 ، مرجع سابق، تنص على " تعتمد لجنة الوسطاء في عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللائحة المذكورة في المادة 31 أدناه ويجب أن يكون قرار اللجنة مبديا للأسباب في حالة رفضها لإعتماد" ، كما تنص المادة 17 من المرسوم السابق " لايصح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يقتني الوسيط أو يكتب قسما من رأس مال شركة إدارة بورصة القيم"

<sup>2</sup> - سليمان صيرينة ، مرجع سابق ، ص 151.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 15، مرجع سابق ، ص 278.

لا يشترط لقيامها تحقيق نتيجة معينة أو حدوث ضرر ، فتقوم الجريمة بمجرد قيام الشخص بمزاولة أو ممارسة أي من الأعمال الغير مذكورة في طلب الإعتماد<sup>1</sup>.

**أولاً : الركن المعنوي لجريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون إعتماد (ترخيص)**

تعد جريمة مباشرة النشاط في سوق رأس المال بدون ترخيص من الجرائم التي يكفي لتمامها ارتكاب السلوك المادي ن باعتبارها من جرائم التنظيم ، دونما حاجة لإثبات ركنها المعنوي<sup>2</sup> وعليه فإن ممارسة الوسيط لأي نشاط من الأنظمة الخاضعة لأحكام القوانين المنظمة لسوق القيم المنقولة دون الحصول على إعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقع الجريمة.

**المطلب الثاني: جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها**

إن تداول القيم المنقولة في البورصة يتم من خلال الوسطاء الذين يفوضهم العملاء بإبرام عقود التداول نيابة عنهم ، حيث لا يجوز للعملاء القيام بذلك بأنفسهم ، وبالتالي يتعين على الوسيط عدم التصرف سواء بالبيع أو الشراء للقيم المنقولة الخاصة بأي من هذا الأخير<sup>3</sup>. وعليه لا يجوز للوسيط في عمليات البورصة التفاوض على قيم زبونه إلا بعد حصوله على أمر أو تفويض من هذا الأخير ، وإلا اعتبر تصرفه غير قانوني .

وسنقوم بدراسة هذه الجريمة في فرعين الأول نتناول فيه الركن المادي و الثاني نتناول فيه الركن المعنوي .

**الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من**

**صاحبها**

إن حصول الوسيط في عمليات البورصة على أمر أو تفويض من صاحب القيم المنقولة من أجل تنفيذه شرط ضروري ، و الأمر البورصي يعتبر تعليمات يمنحها الزبون للوسيط في عمليات

<sup>1</sup> - حسب نص المادة 12 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 تنص على " يمكن للجنة الحد من نشاطات الوسيط في عمليات البورصة إذا كان ملف الإعتماد المقدم لا يظهر بأن الوسيط قادر على ممارسة كل النشاطات الواردة فيطلب الإعتماد بصفة ملائمة وكاملة "

<sup>2</sup> - مظهر فرغلي علي محمد ، مرجع سابق ، ص 287

<sup>3</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق، ص 285.

البورصة بغرض شراء أو بيع قيم منقولة متداولة<sup>1</sup>. ويتمثل السلوك الإجرامي المكون للجريمة في قيام أحد الأشخاص المرخص لهم أو المعتمدين بالتصرف في القيم المنقولة دون تفويض من مالكيها ، ويمكن أن يكون هذا التصرف في صورة بيع أو شراء أو إصدار أو تسويق أو حفظ أو إدراج أو إقراض أو رهن هذه القيم المنقولة أو بأية صورة أخرى طالما أنها تفضي إلى التصرف بالقيم المنقولة دون تفويض من مالكيها<sup>2</sup>.

إن الوسيط في جريمة التصرف في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها يتصرف في القيم المنقولة تصرفات المالك، فيستعملها لتحقيق مصالحه الشخصية أو حتى مصالح مالكيها دون أمر منهم<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من

### صاحبها

مما لا شك فيه أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام المرتكز على عنصري العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم المرخص له أن القيم المنقولة مملوكة للغير وأنه لا يجوز التصرف فيها إلا بتفويض من مالكيها ، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى التصرف بها ، حيث أن الجريمة لا تقوم بالخطأ غير العمدي حتى ولو كان جسيماً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صلاح الدين أمين طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 70.

<sup>2</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ، ص 287.

<sup>3</sup> - يعتبر الوسيط في عمليات البورصة أمين حائز للقيم المنقولة التي تم فتح إتفاقية حساب بشأنها مع زبونه ، لكنها حياة ناقصة حيث لا يجوز له التصرف فيها أو التفاوض عليها دون أمر من صاحبها.

<sup>4</sup> - سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق ، ص 289.

## خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل الأول إلى جرائم البورصة المنصوص عليها في قانون البورصة بموجب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 وأول جريمة تطرقنا إليها هي جريمة إستغلال المعلومة بحكم الوظيفة لحساب الشخص نفسه أو لحساب الغير في البورصة قبل عرضها على جمهور المستثمرين .

ثم تناولنا جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة وهي جريمة يعمد إليها المتعاملين في السوق للتأثير على سعر الورقة المالية وبيننا أركانها و وسائل نشر هذه المعلومة .

كما تناولنا جنحة القيام بأعمال غير مشروعة تهدف لعرقلة السير المنتظم لسوق البورصة وبيننا أركانها وصفة الجاني و المعلومات المتوفرة لدى الجاني.

وأخيرا تطرقنا إلى جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة التي تتم بواسطة الوسطاء الذين يشترط فيهم الحصول على ترخيص من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ولايسمح لهم بالتصرف في القيم المنقولة إلا بإذن مالكيها.



## الفصل الثاني:العقوبات المقررة على جرائم البورصة في التشريع الجزائري

المبحث الأول :العقاب المقرر على جريمة العالم بأسرار الشركة

المبحث الثاني : العقاب المقرر على جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

المبحث الثالث:العقاب المقرر على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

المبحث الرابع:العقاب المقرر على جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

## المبحث الأول: العقاب المقرر على جريمة العالم بأسرار الشركة

بهدف قمع جريمة العالم بأسرار الشركة نص المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 على العديد من العقوبات منها المقيدة للحرية وكذلك المالية وكذا الإدارية كما عالج مسألة الإختصاص وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : الجزاءات الجنائية والإدارية

المطلب الثاني : مسألة الإختصاص

### المطلب الأول : الجزاءات الجنائية والإدارية

تعتبر جنحة العالم بأسرار الشركة من أكثر الجرائم إنتشارا، ولحماية القيم المنقولة المتداولة في البورصة ، وضع المشرع عقوبات على مرتكبيها تتمثل في جزاءات جنائية وأخرى إدارية وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين .

### الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

تعاقب لمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 مرتكب جنحة العالم بأسرار الشركة بالعقوبات التالية:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.

- غرامة مالية تقدر ب30000 دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة المالية إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، وذلك دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين

العقوبتين<sup>1</sup>.

أما المشرع الأمريكي فقد قرر عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالإضافة إلى الغرامة المالية التي تصل إلى مليون دولار للشخص الطبيعي و 2 مليون دولار للشخص المعنوي

<sup>1</sup>- شمعون شمعون، مرجع سابق، ص 174.

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 21/أ بعد تعديل 1984 التي فرضت تعديلا لا يتجاوز ثلاثة أضعاف الأرباح التي جناها الشخص أو الخسائر التي تفادها نتيجة التعامل و الإستفادة من المعلومات الداخلية الإمتيازية<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

يعاقب مرتكب جنحة العالم بأسرار الشركة بعقوبات إدارية تقررها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المادة 251<sup>2</sup> من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 بالجزاءات التالية :

-الإنداز يصدر عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و يهدف من وراء النطق به إلى تنبيه الفاعل لإصلاح سلوكه .

-التوبيخ يصدر عن الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و يهدف من وراء النطق به إلى تصليح وإصلاح سلوك الفاعل وبعث نوع من الحذر لديه.

-حضر النشاط كله أو جزئه، مؤقتا أو نهائيا حيث يمنع الفاعل من ممارسة النشاط كله أو جزء منه إما بشكل مؤقت أو نهائيا، وذلك لجسامة فعله وهي عقوبة سالبة للحقوق.

-سحب الإعتماد يمكن للغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تسحب الإعتماد نهائيا كونها صاحبة الإختصاص في منحه.

فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الريح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ ويدفع المبلغ لصندوق الضمان.

هذا ونصت المادة 40 من المرسوم التشريعي السالف الذكر "يمكن أن يتأسس رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية " .

<sup>1</sup> - أحمد اللوزي ، مرجع سابق ،، ص 136 .

<sup>2</sup> - أنصر المادة 51 التي تنص " تنشأ ضمن اللجنة للغرفة التأديبية و التحكيمية زيادة على رئيسها من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة مدة إنتدابها قاضيين يعتمدهما وزير العدل ويختاران لكفائتهما في المجالين الإقتصادي و المالي .

## المطلب الثاني: مسألة الإختصاص:مسألة الإختصاص تطرح التساؤل عما إذا كان الركن

الركنالمادي في هذه الجريمة يقوم في حالة ما إذا تمت عملية في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية فالمشرع الجزائري لم يتناول هذه المسألة وطبقا للأحكام العامة في مسألة إختصاص المحاكم فإن المحاكم المحلية تكون مختصة عندما يرتكب الفعل أو العنصر المشكل للركن المادي للجريمة على التراب الوطني.

غير أن القضاء الفرنسي عالج هذه المسألة في قضية Péchainey التي تتلخص وقائعها كالآتي : حيث قام سمير طرابلسي اللبناني الجنسية بدور المفاوض لصالح الشركة الأمريكية traing le industries المسعرة ببورصة نيويورك في الإتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية Péchainey فكان عالما بأسرار الشركة ، وبحكم إقامته في باريس إعتبر هذا الوسيط أعطى أوامر إنطلاقا من فرنسا<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة4، مرجع سابق ، ص ص 207-208.

## المبحث الثاني: العقاب المقرر على جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

هي الجريمة الثانية الواقعة على القيم المنقولة في البورصة وتعرف إنتشارا واسعا لسهولة إرتكابها وقيام أركانها وقد نص المشرع الجزائري في المادة 60 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 على العديد من العقوبات لقمع هذه الجريمة ، كما تثار هنا مسألة تعدد الأوصاف في جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة ، حيث من الجائز أن تشكل هذه الأخيرة صورة من صور المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 172 الفقرة الأولى من قانون العقوبات<sup>1</sup> .

### المطلب الأول : الجزاءات الجنائية والإدارية

لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة وضع المشرع عقوبات على مرتكبيها تتمثل في جزاءات جنائية وأخرى إدارية وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين .

#### الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

من خلال المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 المذكورة سابقا نستنتج أنه يعاقب على جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة بالعقوبات التالية:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات.

- غرامة مالية تقدر ب30000 دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة المالية إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، وذلك دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين والعقوبات المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة هي نفسها العقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة في سوق القيم المنقولة<sup>2</sup> .

#### الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

خصت الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مرتكب جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة بالجزاءات الإدارية التالية :

-الإندار .

<sup>1</sup> - أنظر المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/03 المؤرخ في 2006/12/20 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني ، الطبعة 15، مرجع سابق ،ص 269.

-التوبيخ.

-حضر النشاط كله أو جزئه ، مؤقتا أو نهائيا.

-سحب الإعتماد.

فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ ويدفع المبلغ لصندوق الضمان<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني : مسألة تعدد الأوصاف :** أحيانا تشكل جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة بالعقوبات صورة من صور المضاربة غير المشروعة التي نصت عليها المادة 172 الفقرة 18 " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفع أو خفض مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك " .

ولقيام جريمة المضاربة غير المشروعة يشترط توافر الشروط التالية :

1-ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج حسب المادة 172 قانون العقوبات.

2-أن يؤدي إستعمال هذه الوسيلة بطريق مباشر أو عن طريق وسيط إلى رفع أو خفض مصطنع في الأسعار أو الشروع في ذلك .

3-أن تكون البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع ذات السعر المقنن إنما من البضائع

التي يحدد سعرها العرض والطلب في السوق ، وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على معاقبة الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق

أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup>- سي بشير نعيمة ، مرجع سابق ،ص 118

ويجوز لقاضي الحكم أن يأمر بمصادرة القيم المنقولة محل التجريم ، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

وعند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32 من قانون العقوبات هو المادة 172 من نفس القانون بإعتباره يفرض عقوبة أشد لأن الغرامة مابين 20.000 إلى 200.000 دج بينما في جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة تقدر ب30.000 دج .

## المبحث الثالث:العقاب المقرر على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

نضرا لأهمية الأوراق المالية المتداولة في البورصة ومالها من خصوصية وما تلعبه من دور في الإقتصاد الوطني ، فإن المشرع الجزائري ولحمايتها من الإنتهاكات التي يرتكبها الجناة في حقها حصنها بنصوص قانونية تجرم جميع أشكال الجرائم التي تقع عليها ، ومن بين هذه الجرائم جريمة القيام بأعمال غير مشروعة ، حيث أقر المشرع عقوبات منصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 .

### المطلب الأول : الجزاءات الجنائية والإدارية

يتعرض مرتكب جريمة القيام بأعمال غير مشروعة إلى جزاءات جنائية تصدر من طرف الجهات القضائية المختصة وأخرى إدارية ، تصدرها الغرفة الإدارية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها .

### الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

باستقراء المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 فإنه يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة بالعقوبات التالية:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05)سنوات.

-غرامة مالية تقدر ب30000 دج مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة المالية إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ،وذلك دون أن تقل الغرامة عن مبلغ الربح نفسه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

تتمثل الجزاءات التأديبية التي تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالجزاءات التالية :

-الإنداز.

<sup>1</sup>- أنظر المادة 60 من المرسوم 10/93 المعدل بالقانون 03-04.



-التوبيخ.

-حضر النشاط كله أو جزئه، مؤقتاً أو نهائياً.

-سحب الإعتماد.

فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ ويدفع المبلغ لصندوق الضمان<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: مسألة تعدد الأوصاف:** قد تشكل هذه الجريمة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات التي تنص " كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية أو شرع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب" ، والعقوبات التي أقرتها 172 على العقوبات التالية:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 20.000 إلى

200.000 دج

وطبقا لنص المادة 174 من قانون العقوبات يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون .

---

<sup>1</sup>- أنظر المادة 51 من المرسوم 10/93 المعدل بالقانون 03-04.

## المبحث الرابع:العقاب المقرر على جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة

مسؤولية الوسيط في عمليات البورصة تقوم على أفعاله المخالفة للقوانين والأحكام التنظيمية المتعلقة بالبورصة، وقد أقر المشرع جزاءات جنائية وأخرى إدارية ، على جرمي الواسطة بدون ترخيص وكذا جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من مالكيها ، ولقد نص المشرع على نفس العقوبة طبقا لنص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 التي نصت على " يتعرض كل من يجري مفاوضات تخالف أحكام المادة 05لعقوبات سوء الإئتمان المنصوص عليها في قانون العقوبات وبغرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة " يلاحظ أن المشرع قد ساوى بين عقوبة جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة وجريمة سوء الإئتمان.

### المطلب الأول : الجزاءات الجنائية

من خلال نص المادة 376<sup>1</sup>من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة سوء الإئتمان بالعقوبات التالية :

- الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات.

-غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

أما نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تعاقب على جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة بالعقوبات التالية :

غرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة وذلك دون الخروج عن المجال المحدد في المادة 376 من قانون العقوبات.

أما نص المادة 58 من المرسوم التشريعي 10/93 التي تعاقب على جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة بالعقوبات التالية :

---

<sup>1</sup>- المادة 376 من قانون العقوبات "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتراما أوإبراء لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية للإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لإستعملها أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس منثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج . ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حقأو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

غرامة تساوي ضعف قيمة السندات المعنية بالمخالفة وذلك دون الخروج عن المجال المحدد في المادة 376 من قانون العقوبات.

فرض غرامات يحدد مبلغها ب عشرة ملايين دينار جزائري أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان.

### المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية

وهي التي تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ( COSOB ) بالجزاءات التالية :

-الإنذار.

-التوبيخ.

-حضر النشاط كله أو جزئه ، مؤقتا أو نهائيا.

-سحب الإعتقاد.

و يجدر الذكر أنه من الناحية العملية ومنذ نشأة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر، تم إصدار إنذار واحد فقط في مواجهة أحد الوسطاء المعتمدين على مستواها<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - حمليل نواره، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، دت، ص 111 .

## خلاصة الفصل الثاني

عالجنا في هذا الفصل قمع جرائم البورصة في التشريع البورصي الجزائري ، فتناولنا قمع جريمة العالم بأسرار الشركة و العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري وهي جزاءات جنائية وجزاءات إدارية وق تناولنا مسألة الإختصاص .

وفي المبحث الثاني تطرقنا لجزاءات جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة وهي جزاءات جنائية و إدارية وتطرقنا لمسألة تعدد الأوصاف .

كما تناولنا العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة القيام بأعم الغير مشروع والتي يقوم فيها الجاني بمناورات تهدف لعرقلة السير المنظم للبورصة وهي جزاءات جنائية و إدارية وتطرقنا لمسألة تعدد الأوصاف .

وختاما تطرقنا للجزاءات التي أقرها المشرع لمواجهة جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة وهي جزاءات جنائية و إدارية ومالية .

الخاتمة

## الخاتمة

تعد بورصة القيم المنقولة أهم حلقة من حلقات إنماء النظام الإقتصادي، وهي مرآة تعكس مستوى تطور وإزدهار إقتصاديات الدول، ولها تأثير هائل في إقتصاد الدول، من خلال توفير السيولة و إنتقال رؤوس الأموال و تشجيع الإستثمار، ولكي تلعب البورصة دورها الإيجابي تدخل المشرع الجزائري لتوفير حماية فعالة لها، وضمان عدم إستغلالها و إستغلال المستثمرين من قبل المجرمين للحصول على ثروة غير مشروعة عن طريق عدة نصوص قانونية وأهمها المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 1996/01/14 و بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 .

كما نص المشرع الجزائري على إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومنحها سلطات واسعة لتمكينها من القيام بواجبها المتمثل في مراقبة العمليات التي تتم في البورصة وضبط كافة الممارسات غير المشروعة التي تقع في البورصة، هذا و تعتبر واحدة من سلطات الضبط الإقتصادي ، فهي تمارس الرقابة وتضبط المخالفات وتوقع العقوبات .

وأهم صور جرائم البورصة التي جرمها المشرع الجزائري هي:

- جريمة العالم بأسرار الشركة.

- جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

- جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

- جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.

وبغية قمع هذه الجرائم وضع المشرع الجزائري جزاءات جنائية ومالية تتمثل في الغرامات وإدارية وكل هذا بغية معاقبة لكي لا يرتكب مثل هذه الجرائم وردع المجرمين من ارتكاب الجرائم البورصية وقد وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في قمع جرائم البورصة وردع كل من تول له نفسه التفكير في ارتكاب هذه الجرائم وذلك لأن العقوبات التي وضعها المشرع تعتبر مشددة مقارنة ببعض العقوبات في تشريعات الدول الأخرى.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل لمجموعة من النتائج هي كالاتي:

1/البورصة هي ضرورة لتطوير الإقتصاد غير أن بورصة الجزائر راكدة ولا تؤدي الدور المنتظر منها.

2/قلة النصوص القانونية والتنظيمية جعلها غير كافية لضمان حماية المستثمرين .

3/جرائم البورصة تتميز عن غيرها من الجرائم العادية ومعظمها لا يتطلب نتيجة إجرامية.

4/أن جرائم البورصة من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي غير أنه لا يكتفي بذلك، بل يستلزم توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد العام في الكثير من الأحيان.

و إستنادا لما سبق يمكن تقديم توصيات لتطوير نظام البورصة في الجزائر من أجل ضمان حماية جزائية للبورصة وهي:

1/دعوة المشرع لتشديد العقوبات الجزائية وكذا الإدارية ضد مرتكبي جرائم البورصة.

2/دعوة المشرع لتجريم بعض السلوكيات والتي لم يجرمها في القوانين السابقة لخطورتها على البورصة كفعل إطلاع الغير على المعلومة الإمتيازية .

3/إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الجرائم سوق القيم المنقولة .

## قائمة المصادر والمراجع



## أولا/ باللغة العربية

### أ / النصوص القانونية

#### النصوص التشريعية

- 1/ المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- 2/ القانون 04/03 المؤرخ في 17/02/2003 يعدل المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق بالبورصة، جريدة رسمية عدد 11، الصادر في 19/02/2003.
- 3/ قانون العقوبات رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11/06/1966 المعدل والمتمم.

#### النصوص التنظيمية

- 1/ نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01 مؤرخ في 18/11/1997 يتعلق بمساهمة الوسطاء في عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة جريدة رسمية عدد 87، صادر في 29/09/1997.
- 2/ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 03-02 المؤرخ في 18/03/2003 يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، جريدة رسمية عدد 73، صادر في 30/11/2003.
- 3/ نظام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة رقم 09-03، المؤرخ في 18/11/2009 يحدد قواعد حساب العملات التي تتلقاها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 45 صادر في 08/08/2010.

### ب / الكتب

- 1/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2006.
- 2/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ، دار هومة الجزائر ، 2006 .
- 3/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر دار هومة ، الجزائر، 2014.
- 4/ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص بجرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، الطبعة الثالثة عشر ، دار هومة ، 2012-2013.

- 5/ أحمد الباز، الإلتزام بالشفافية و الإفصاح عن المعلومات في بورصة الأوراق المالية، دط دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2015.
- 6/ أحمد عبد الرحمن الملحم، حضر إستغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية ، الطبعة الأولى، لجنة التأليف والتعريب و النشر، مجلس النشر العلمي مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت، 1998.
- 7/ أحمد محمد اللوزي ، الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية، د ط ، دار الثقافة ،الأردن 2010.
- 8/ تامر محمد صالح ،الحماية الجنائية لسوق الأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي لبنان و الإمارات العربية المتحدة ،2015.
- 9/ جبار محفوظ،البورصة وموقعها من الأسواق العمليات المالية، الطبعة الأولى، دار هومة،الجزائر، 2002 .
- 10/ جمال عبد العزيز العثمان ،الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة مقارنة ، دط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2010.
- 11/ حسن فتحي ،تعاملات المطلعين على أسرار الشركة ، دط ، دار النهضة العربية ،القاهرة1997.
- 12/ خالد أحمد سيف شعراوي،الإطار القانوني لعمليات التداول في بورصة الأوراق المالية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2015
- 13/ سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
- 14/ سلطان عبد السلام ، ابراهيم عبد السلام،الجرائم المالية في البورصات دراسة تحليلية نقدية، دط ، دار الرياض ، 2008 .
- 15/ شمعون شمعون،البورصة (بورصة الجزائر)، الطبعة الثانية، دار هومة ،الجزائر1999.
- 16/ صلاح الدين أمين طالب، دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دط، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1995.
- 17/ عبد الغفار حنفي ، ورسمية قريفاص ، الأسواق و المؤسسات المالية ، البنوك وشركات التأمين و البورصات وصناديق الإستثمار، دط ، مركز الإسكندرية للكتاب ، مصر ،1997.

18/ مبروك حسين ، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، الطبعة الثانية ،دار هومة الجزائر،2004.

19/ محسن أحمد الخضيرى ،دط، كيف تتعلم البورصة في 24 ساعة، إيزاك للنشر والتوزيع مصر ،1999.

20/ محمد فاروق عبد الرسول،الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الطبعة الاولى ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

21/ محمد يوسف ياسين ،البورصة وعمليات البورصة تتازع القوانين إختصاص المحاكم الطبعة الأولى،الشارع القنطاوي ، لبنان ، 2004.

22/ مظهر فرغلي علي محمد،الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال(جرائم البورصة) الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة، 2006.

23/ منير بوريشة،المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة) ،دط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،2002.

**الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ/ أطروحات الدكتوراه**

1/حمليل نواره ،النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون ، دت

2/ سليمان صبرينة ،جرائم البورصة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

3/ سي بشير نعيمة ،جرائم البورصة دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم تخصص القانون ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2012-2013.

**ب/ مذكرات الماجستير**

1/ هدا ل غنية،النظام القانوني للوسطاء،مذكرة لنيل درجة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الدراسية2001-2002، دت المناقشة.

**ج/ مذكرات الماستر**

1/ إبتسام معمري ،الجرائم البورصية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، قانون أعمال جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012/2013.

## المقالات والمجلات

1/ حمليل نواره ، "جنحة إستغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد2 لسنة 2007 كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو .

## المواقع الإلكترونية

1/ ياسين خضر البياتي ،بورصة الشائعات حرب سياسية ، مقال منشور على الموقع. <http://www.alarab.co up/m/> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/01/25 .  
2/ الموقع [www.isalna.com](http://www.isalna.com) ، بتاريخ 2019/01/23 على الساعة 10 و 25 دقيقة.  
ثانيا / باللغة الفرنسية

1/ Wilfrid jeandidiere. Droit pénal des affaires. 3" éditions Dalloz1998.  
2/ Mansori mansor . la bours des valeur mobiliers d'alger . édition houma .algerie . 2005  
3/Mabrouk hocin, code Bourcier algérien "tesctes d'application et tesctes complémentaires " 2eme édition, édition houma, 2010

## النصوص التنظيمية

1/ Instruction COSOB no 16-03du 18/04/2016.fixant l'élément constituant le dossier d'agrément en qualité d'intermédiaire en opération de bourse.

# فهرس المحتويات

01.....	مقدمة.....
05 .....	المبحث التمهيدي بورصة الأوراق المالية .....
06.....	المطلب الأول: مفهوم البورصة .....
06.....	الفرع الأول: تعريف البورصة وبيان أهميتها.....
09.....	الفرع الثاني: وظائف البورصة.....
11.....	المطلب الثاني: هيئات البورصة .....
12.....	الفرع الأول: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....
14.....	الفرع الثاني: شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.....
15.....	الفرع الثاني: المؤمن المركزي على السندات.....
15.....	الفرع الثالث: الوسطاء في عمليات البورصة.....
18.....	الفصل الأول : صور جرائم البورصة في التشريع الجزائري .....
19.....	المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة.....
20.....	المطلب الأول: شروط جريمة العالم بأسرار الشركة.....
20.....	الفرع الأول: صفة الجاني.....
23.....	الفرع الثاني: المعلومات المتوفرة لدى الجاني.....
25.....	المطلب الثاني: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.....
25.....	الفرع الأول: الركن المادي.....
27.....	الفرع الثاني: الركن معنوي.....
29.....	المبحث الثاني : جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.....
29.....	المطلب الأول : الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.....
30.....	الفرع الأول: مضمون المعلومات .....
31.....	الفرع الثاني: السلوك المجرم .....

- 32.....المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة.
- 34.....المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة.
- 34.....المطلب الأول: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.
- 35.....الفرع الأول: مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنظم لسوق الأوراق المالية .
- 36.....الفرع الثاني: المناورات التي تضلل الغير أو توقعهم في الخطأ .
- 36.....الفرع الثالث: الإطار المكاني لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.
- 37.....المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.
- 38.....المبحث الرابع: جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.....
- 38.....المطلب الأول: جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون إعتما (ترخيص).....
- 38.....الفرع الأول: التعريف بنظام الترخيص والإعتما في سوق الأوراق المالية .
- 41.....الفرع الثاني: أركان جريمة ممارسة أعمال الوساطة في القيم المنقولة دون إعتما.....
- 42.....المطلب الثاني: جريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها.....
- 42.....الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها.....
- 43.....الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التفاوض في القيم المنقولة دون تفويض من صاحبها.....
- 44.....خلاصة الفصل الأول.....
- 45.....الفصل الثاني : العقوبات المقررة على جرائم البورصة في التشريع الجزائري .
- 46.....المبحث الأول: العقاب المقرر على جريمة العالم بأسرار الشركة.....
- 46.....المطلب الأول: الجزاءات الجنائية والإدارية.....
- 46.....الفرع الأول: الجزاءات الجنائية .

47.....	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
47.....	المطلب الثاني: مسألة الإختصاص.....
49.....	المبحث الثاني : العقاب المقررعلى جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.....
49.....	المطلب الأول: الجزاءات الجنائية والإدارية.....
49.....	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية .....
50.....	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
50.....	المطلب الثاني : مسألة تعدد الأوصاف.....
52.....	المبحث الثالث:العقاب المقررعلى جريمة القيام بأعمال غير مشروعة .....
52.....	المطلب الأول : الجزاءات الجنائية والإدارية .....
52.....	الفرع الأول: الجزاءات الجنائية .....
52.....	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية.....
53.....	المطلب الثاني : مسألة تعدد الأوصاف.....
54.....	المبحث الرابع:العقاب المقررعلى جريمة التداول غير القانوني للقيم المنقولة.....
54.....	المطلب الأول : الجزاءات الجنائية .....
55.....	المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية.....
56.....	خلاصة الفصل الثاني .....
57.....	الخاتمة .....
60.....	قائمة المراجع .....
65.....	فهرس المحتويات .....
69.....	ملخص.....



## ملخص الدراسة

بورصة القيم المنقولة في الجزائر حديثة النشأة ، وجاءت نتيجة إصلاحات إقتصادية ، والبورصة عصب الإقتصاديات الحديثة ، غير أن التعامل في البورصة قد يأتي بالأرباح و لا يخلو من العديد من المخاطر التي تنجر عن السلوكيات غير المشروعة التي يقوم بها البعض قصد تحقيق مكاسب بطرق إحتيالية ، والمشرع الجزائري قام بتحديد العديد من صور التجريم في مجال تداول القيم المنقولة ، ووضع جزاءات على هذه السلوكيات غير المشروعة ، وهذه الجزاءات تنوعت بين الجزاءات الجنائية التي غالبا ما تأخذ شكل جزاءات مقيدة للحرية ، أو قد تأخذ جزاءات مالية، وكذا الجزاءات الإدارية التي تأخذ شكل الإنذار أو التوبيخ أو حضر النشاط كله أو جزئه، مؤقتا أو نهائيا أو سحب الإعتماد . وذلك كله من أجل وضع حماية كافية للبورصة وللمتعاملين فيها ، وإشاعة الثقة و الطمأنينة لدى المستثمرين في المجال البورصي ، ومن أجل أن تنجح البورصة في القيام بالدور المنوط بها.

## Résumé

La bourse algérienne de valeurs mobilières nouvellement créé, issue des réformes économiques elle est le nerf des économies modernes. L'opération en bourse elle peut générer des profits avec de nombreux risques à cause de comportements illégaux de certains pour se procurer des profits de manière frauduleuse.

Le législateur algérien a identifié de nombreuses images criminalisées dans le domaine de la circulation des valeurs mobilières et déterminer les peines pour ces comportements illégaux qui prennent souvent la forme d'une peine privative de liberté, ou peuvent être des sanctions financières, ainsi que de sanctions administratives qui prennent la forme avertissement, blâme, ou d'interdiction d'activité tout ou partie de l'activité, de manière temporaire ou permanente ou retirer de l'agrément.

Et tout cela afin de mettre suffisamment de protection pour la bourse et les opérateurs, et de donner confiance aux investisseurs dans le domaine des bourses, afin de succéder dans le rôle qui lui a été attribué.